جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات الأولية

للعام الدراسي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦

محاضرات مادة

أُصُولُ الفِقْهِ

عنوان المحاضرة

الحكم الوضعي وأقسامه

مختصر كتاب الوجيز في أصول الفقه

للدكتور عبدالكريم زيدان (رحمه الله)

المرحلة الثالثة

الدراسة المسائية

مدرس المادة

د. رعد خزعل عبدالكريم

الحكم الوضعي

➢ **الحكم الوضعي:** هو ما يقتضي جعل شيءٍ سببًا لشيءٍ آخر أو شرطًا له أو مانعًا منه.

وسُمي هذا النوع بالحكم الوضعي: لأنَّه ربط بين شيئين بالسببية، أو الشرطية، أو المانعية بوضع من الشارع، أي إنَّ الشارع هو الذي جعل هذا سببًا لهذا، أو شرطًا له، أو مانعًا منه.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

الحكم التكليفي	الحكم الوضعي
١- يتطلب فعل شيء، أو تركه، أو إباحة الفعل والترك للمكلف.	* لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع سببًا لوجود شيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي، ومتى ينتفي.
٢- أمر يستطيع المكلف فعله وتركه، فهو داخل في حدود قدرته واستطاعته، لأنَّ الغرض من التكليف: امتثال المكلف ما كُلف به، فإذا كان خارجًا عن استطاعته كان التكليف به عبثًا يُنزَّه عنه الشارع الحكيم، إذ (لا تكليف إلا بمقدور).	* لا يشترط في موضوعه أن يكون في قدرة المكلف، ومن ثم كان منه المقدور للمكلف، ومنه الخارج عن قدرته، ولكن مع هذا إذا وجد ترتب عليه أثره.

فمن **الحكم الوضعي المقدور** للمكلف: السرقة والزنى، فقد جعلها الشارع أسبابًا لمسبباتها، فالسرقة: سبب لقطع يد السارق، والزنى: لجلد الزاني أو لرجمه، وهكذا بقية الجرائم.

ومن **الحكم الوضعي غير المقدور** للمكلف: حلول شهر رمضان فهو سبب لوجوب الصيام، ودلوك الشمس: سبب لوجوب الصلاة، والقرابة: سبب للميراث، وهذه الأسباب كلها غير مقدورة للمكلف، وبلوغ الحلم: شرط لانتهاء الولاية على النفس، والجنون: مانع من تكليف المجنون من انعقاد عقوده، وهذه الموانع كلها غير مقدورةٍ للمكلف.

أقسام الحكم الوضعي

ينقسم الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام: (السبب، والشرط، والمانع) وهي كما يلي:

السبب

➢ **السبب:** ما جعله الشارع معرِّفًا (علامة) لحكم شرعي، بحيث **يلزم من وجوده وجود الحكم، وينعدم عند عدمه.**

مثاله/ الزنا لوجوب الحد، والجنون لوجوب الحجر، فإذا انتفى الزنا والجنون، انتفى وجوب الحد (العقوبة) والحجر.

أقسام السبب

ينقسم السبب بالنظر في اعتباره إلى قسمين:

◆ **السبب باعتباره فعلاً للمكلف، أو ليس فعلاً له، وينقسم إلى قسمين:**

- **القسم الأول:** سبب ليس فعلًا للمكلف ولا مقدورًا له، ومع هذا إذا وجد، وجد الحكم؛ لأنَّ الشارع ربط الحكم به وجودًا وعدمًا، فهو إمارة لوجود الحكم وعلامة لظهوره، كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهر رمضان لوجوب الصيام.
- **القسم الثاني:** سبب هو فعل للمكلف وفي قدرته، كالسفر لإباحة الفطر، والقتل العمد لوجوب القِصاص.

◆ **السبب باعتبار ما يترتب عليه، إلى قسمين:**

- **سبب لحكم تكليفي:** كالسفر لإباحة الفطر، وملك النصاب لوجوب الزكاة.
- **سبب لحكم هو أثر لفعل المكلف:** كالنكاح للحل بين الزوجين، والطلاق لإزالة الحل بينهما.

الشرط

➢ **الشرط:** ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجًا عن حقيقته، أي: **لا يلزم من وجوده الوجود، ولكن يلزم من عدمه العدم.**

مثاله/ الوضوء للصلاة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح.

العلاقة بين السبب والشرط والركن

الشرط والسبب:

يتفق الشرط والسبب من جهة أنَّ كُلاً منهما مرتبط بشيء آخر بحيث لا يوجد هذا الشيء بدونه، وليسا بجزء من حقيقته.

ويختلفان في أنَّ وجود السبب يستلزم وجود المسبب، فالسبب يفضي إلى مسببه بجعل من الشارع، أما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط فيه، كالوضوء لصحة الصلاة، ودلوك الشمس لدخول وقتها وجوبًا.

الشرط والركن:

يتفق الشرط والركن من جهة أنَّ كُلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجودًا شرعيًا.

ويختلفان في أنَّ الشرط أمر خارج عن حقيقته وماهيته، أما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته، كالركوع في الصلاة، فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه، والوضوء شرط لصحة الصلاة إذ لا وجود لها بدونه، ولكنه أمر خارج عن حقيقتها.

المانع

➢ **المانع:** هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو السبب، أي: هو **ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه العدم ولا الوجود.**

وهو نوعان: مانع للحكم، ومانع للسبب.

– **الأول: مانع الحكم:** وهوما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه المستوفي لشروطه.

مثاله/ الأبوة المانعة من القصاص، فالأب لا يُقتَل قصاصًا إذا قَتل ابنه، لأنَّه لا يقدم على قتل ابنه إلا في أحوال شاذة لا تستدعي تقرير القصاص منه، كما أنَّ الأب سبب حياة الابن، فلا يكون الابن سبب إعدام الأب، وإنما كان المانع حائلاً دون وجود الحكم: لأنَّ فيه معنى لا يتفق مع حِكمة الحُكم الذي هو الزجر والردع، فلا يتحقق الغرض المقصود منه.

– **الثاني: مانع السبب:** وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله، ويَحول دون اقتضائه للمسبب، لأنَّ فيه معنى يعارض حِكمة السبب.

مثاله/ قتل الوارث موروثه، فهو مانع للسبب –القرابة ونحوها– من أن يأخذ مجراه، ويفضي إلى مسببه: وهو الإرث، لأنَّ في هذا المانع معنى يهدم الأساس الذي قام عليه الإرث: وهو اعتبار الوارث خليفةً للمورِّث، فهذه المعاني لا تتفق بحال مع جناية القتل التي تهدم هذه المعاني، وكذلك اختلاف الدين، فهو مانع للسبب من استحقاق الإرث.

تنبيه: لا يجوز للمكلَّف أن يتقصد إيجاد المانع للتهرب من الأحكام الشرعية، فهذا من باب الحِيل، والحيل لا تحل في شرع الإسلام ويأثم صاحبها، كالذي يَهِب بعض ماله لزوجته تنقيصًا لنصاب الزكاة قبل مرور الحول، ثم يسترده بعد الحول من زوجته هربًا من الزكاة.

الصحة والبطلان

➢ **الصحة:** الحكم المتعلق بأفعال المكلفين إذا جاءت على الوجه المشروع.

فأفعال المكلفين إذا وقعت مستوفية أركانها وشروطها، حَكم الشارع بصحتها، وتترتب عليها آثارها الشرعية، فتبرأ ذمَّة المكلَّف: كالصلاة المستوفية لأركانها وشروطها.

➢ **البطلان:** الحكم المتعلق بأفعال المكلفين إذا جاءت على خلاف الوجه المشروع.

فأفعال المكلفين إذا لم تقع على هذا الوجه، حكم الشارع ببطلانها، ولا تترتب عليها آثارها الشرعية، ولم تبرأ ذمة المكلَّف منها.

البطلان والفساد

البطلان والفساد بمعنى واحد عند الجمهور، فكل عبادة أو عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو بعض شروطه، فهو باطل أو فاسد ولا يترتب عليه أثره الشرعي، فبيع المجنون: باطل، لخلل في ركنه وهو العاقد، وبيع المعدوم: باطل، لخلل في ركنه وهو انعدام المعقود عليه.

أما الحنفية فعندهم تفصيل على النحو الآتي:

أ- **العبادات:** الباطل والفاسد عندهم بمعنى واحد، فإذا فقدت ركنًا من أركانها: كالصلاة بلا ركوع، أو فقدت بعض شروطها: كالصلاة بلا وضوء، فهي في الحالتين تسمى: باطلةً أو فاسدةً، ولا يترتب عليها أثرها الشرعي.

ب- **المعاملات:** إذا فقدت ركنًا من أركانها سميت باطلةً، ولم يترتب عليها أثرها الشرعي، كما في نكاح المحارم مع العلم بالحرمة، وإذا استوفت أركانها ولكن فقدت بعض شروطها، أي بعض أوصافها الخارجية، سميت فاسدة، وترتب عليها بعض الآثار، كما في البيع بثمن غير معلوم، أو بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، أو النكاح بغير شهود.

فالباطل عند الحنفية: ما كان الخلل فيه راجعًا الى أركان العقد، أي إلى صيغة العقد أو العاقدين أو محل العقد.

والفاسد: ما كان الخلل فيه راجعًا إلى أوصاف العقد لا إلى أركانه.